محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٩/ ١٢٢١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عـــبد اللـــه الســـلمان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

أحمـــد المومـــني ، محمـــد متروك العجارمـــة ، فهـــد المشاقبـــة ، أحمـــد الخطيـــب

---

lawpedia.jo

المســـتدعي :- مســاعد النائـــب العـــام / عمـــان

الموضـــوع :- تعييـــن مرجـــع عمـــلاً بأحكـــام المادتين ((٣٢٢ و ٣٢٣)) مـــن قانـــون أصـــول المحاكـــمات الجزائـــية

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٣ رفع مساعد النائب العام في عمان أوراق هذه القضية إلى محكمتنا طالباً تعيين المرجع المختص بالتحقيق فيها لصدور قرارين متناقضين أوقفا سير العدالة وهما :-

القـــرار الأول :-

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٩ قـــررت محكـــمة اســـتئناف عـــمان في القضية رقـــم ((٢٠٠٩/٢٤٥٠٨)) عدم اختصاصها النظر بهذه القضية وأن محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية هي المختصة بنظرها وقرر إحالة الأوراق .

القـــرار الثانـــي :-

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٥ قررت محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية في

القضية رقم ((٢٠٠٩/٩٦٥)) عدم اختصاصها النظر بهذه القضية وأن محكمة استئناف عمان هي المختصة بنظرها وقرر إحالة الأوراق .

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها تعيين المرجع المختص مبدياً أن محكمة استئناف عمان هي المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع الطلب .

القـــــــــــــــــرار

لـــــــــــدى التدقـــــــيق والمداولـــــــــــــة نجد أن وقائع الـــدعوى تشير إلى أنه تمت إحالة المشتكى عليهم :-

١.
٢.
٣.

إلـــى مدعـــي عـــام عـــمان لملاحقتـــهم بجرمـــــي :-

١. استعمال أشياء تخص الغير .
٢. السرقـــــــــة .

وبتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٥ أصدر مدعي عام عمان قراراً يقـضي بعـدم اختـصاصه وإحالة الأوراق لقاضي صلح جزاء عمان .

وبـــــــــــتاريخ ٢٠٠٩/١/١٤ أصدرت محكمة صلح جزاء عمان حكماً بـرقم ((٢٠٠٨/١٩٢٤٩)) قضت فيه ما يلي :-

١. إدانـــــة المشتكى عليهم بجرم السرقة بالاشتراك خلافاً للمـادتين ((٤٠٧ و ٧٦)) من قانون العقوبات والحكم بحبس كل واحد مدة ثلاثة أشهر والرسوم .

lawpedia.jo

٢. إدانة المشتكى عليهما بجرم إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادة ((٤٤٥)) من قانون العقوبات والحكم بتغريم كل واحد منهما مبلغ خمسون ديناراً والرسوم .

٣. إدانة المشتكى عليهما بجرم شراء أموال مسروقة خلافاً للمـــادة ((٤١٢)) من قانون العقوبات والحكم بحبس كل واحد منهما مدة أسبوع والرسوم .

٤. عملاً بالمادة ((٧٢)) عقوبات جمع العقوبات بحق المشتكى عليهما لتصبح حبس كل واحد منهما مدة ثلاثة أشهر وأسبوع والرسوم والغرامة خمسون ديناراً .

لم يرض المشتكـــى عليـــه تامر ساكـــب بهـــذا القرار فطـــعن فـــيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٩ أصدرت محكمة الاستئناف حكماً بـــرقم ((٢٠٠٩/٢٤٥٠٨)) قررت إحالة الأوراق إلى محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٧/٥ أصدرت محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية حكمـــاً برقم ((٢٠٠٩/٩٦٥)) قررت فيه إحالة الأوراق إلى محكمة اســـتئناف عمـــان صـــاحبة الاختصاص .

وبـــتاريخ ٢٠٠٩/٧/٩ ولصـــدور قرارين متناقضيـــن أوقـــفا سير العدالـــة تقـــدم مساعـــد النائـــب العام في عـــمان بهذا الطلب إلى محكـــمة التمييز إعمالاً لنص المادتين ((٣٢٢ و ٣٢٣)) من قانون الأصول الجزائية طالباً فيه تعيين المرجع المختص مبدياً أن محكمة الاستئناف هي المختصة بنظر هذه القضية .

فـــي ذلك نجـــد أن المشـــرع وفي المادة العاشـــرة من قانون محاكم الصلح رقم ((١٥)) لسنة ٥٢ وفق ما عدلت بالقانون رقم ((٣٠)) لسنة ٢٠٠٨ النافذ المفعـــول من تاريخ ٢٠٠٨/١١/١ قد نصت على ما يلي :-

تستأنف أحكام محاكم الصلح في القضايا الجزائية إلى محكمة البداية في

١. ..... .

lawpedia.jo

٢. .....

٣. الأحكام التي تكون العقوبة المحكوم بها بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ولو اقترنت بغرامة مهما بلغت .

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد قضى بحبس المشتكى عليه ساكب مدة ثلاثـــة أشهر وأسبوع والغرامة خمسون ديناراً والرسوم .

وحيث أن العبرة في تعيين المرجع المختص بنظر استئناف الحكم الـــصلحي هـــي بمقـــدار العقوبة فتكون محكمة استئناف عمان هي المرجـــع المخـــتص للنظـــر بـــالطعن الاستئنافي .

lawpedia.jo

لـــــــــــــذا وعملاً بأحكام المادة ((٣٢٧)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر تعيين محكمة استئناف عمان مرجعاً مختصاً للنظـــر بـــالطعن الاســـتئنافي واعتبار الإجراءات التي أجرتها محكمة البداية بصفتها الاستئنافية غير المختصة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بـــــتاريخ ٢٤ رمضـــان ســـــنة ١٤٣٠ هـــ الموافـــق ٢٠٠٩/٩/١٤م

عضـــــو عضـــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ